سرية الاتصالات في القانون اللبناني

د. عمر شحاده(*)

تتمتع سرية التخابر بحصانة هامة وذلك لإتصالها الوثيق بالحياة الشخصية للإنسان، وخاصة لإنتشارها الواسع ولإستعمالها اليومي لدى معظم الناس وشمولها مختلف الميادين الحياتية.

إن حرمة الحياة الخاصة تقتضي حماية سرية المكالمات أو الاتصالات الهاتفية. ولكن الضرورة قد تفرض بالنسبة لبعض الجرائم الخطيرة وظروف ارتكابها وصعوبة اكتشافها رقابة المخابرات الهاتفية وتسجيلها، وبصفة خاصة تلك التي تدور بين المدعى عليهم أو المشتبه بهم،وذلك بهدف جمع المعلومات التي تفيد التحقيق في كشف الحقيقة.

يعتبر التنصت استثناء على مبدأ سرية التخابر، وبالتالي يشكل اعتداء خطيرا على الحرية الشخصية، لا سيما على حرمة الحياة الخاصة وقدسية سريتها، الا ان التنصت على المخابرات يؤمن للسلطات القضائية والامنية وسيلة مهمة جدا في اعمال التحقيق، وهو من الوسائل الاكثر فعالية ونجاحا في ضبط الادلة والوقائع الجرمية والاعمال التحضيرية التي تسبق الفعل الجرمي، ومن اجل تلافي خطر المؤامرات التي تحضر ضد الدولة، واجهاض المخططات الرامية الى ارتكاب الجرائم الارهابية والاعتداء على امن المجتمع. كما يعتبر التنصت من اهم الوسائل المهمة التي تساعد على كشف الجرائم، والقبض على فاعليها، والمشتركين فيها. ويجب في مثل هذه الحالة أن تقدر الضرورة بقدرها، حتى لا تتحول إلى اعتداء على سرية المكالمات الهاتفية وخرق لحرمة الحياة الخاصة.

ان موضوع التنصت يطرح اشكالية العلاقة بين مصلحتين متعارضتين، مصلحة الفرد وحقوقه وحريته الشخصية، ومصلحة الدولة والمجتمع والامن الوطني.

(*) أمين سر في مجلس النواب أستاذ محاضر في الجامعة اللبنانية.

وهنا يطرح التساؤل الاتي: هل يجوز قانونا التنصت على المخابرات السلكية وغير السلكية؟.

ان الاجابة على هذا السؤال يستوجب البحث في الدستور والشرعة الدولية لحقوق الانسان والقانون اللبناني.

اولا ـ في الدستور

ان الدستور اللبناني لم ينص اطلاقا على سرية التخابر، انما اتت نصوصه في الاشارة الى الحريات العامة بشكل عام، ومنها الحريات الشخصية.

لذلك، نصت المادة الثامنة من الدستور على ان «**الحرية الشخصية مصونة وفي حمى القانون، ولا يمكن ان يقبض على احد او يحبس او يوقف الاوفقا لاحكام القانون،ولا يمكن تحديد جرم او تعيين عقوبة الا بمقتضى القانون**».

ثانيا ـ في القانون

إن الأحكام القانونية التي ترعى سرية التخابر في لبنان، هي القانون الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٩٩ الرامي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة اية وسيلة من وسائل الاتصال، والمعدل بالقانون الصادر بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧، والذي يتضمن في احكامه الأمور التالية:

١: تعريفه

ان الحق في سرية التخابر الجاري داخلياً وخارجياً بأي وسيلة من وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية (الأجهزة الهاتفية الثابتة، والأجهزة المنقولة بجميع أنواعها بما فيها الخليوي، والفاكس، والبريد الالكتروني...) مصون وفي حمى القانون ولا يخضع لأي نوع من أنواع التنصت، أو المراقبة، أو الاعتراض، أو الافشاء، إلا في الحالات التي ينص عليها هذا القانون.

يستفاد من هذا التعريف بأن المبدأ هو في حماية حرمة الحياة الخاصة التي تتمثل هنا في الحفاظ على الحق بسرية التخابر، ولكن هذه السرية ليست مطلقة،بل يمكن أن تتعرض لإنتهاكها من خلال التنصت وذلك وفقاً للحالات التي نص عليها هذا القانون.

٢: الحالات التي يجوز فيها التنصت

لقد سمح القانون المذكور بالتنصت في حالتين:

الحالة الأولى: هي في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي.

الحالة الثانية: هي في اعتراض المخابرات بناءً على قرار إداري.

أ ـ في اعتراض المخابرات بناء على قرار قضائي

ان القانون اللبناني سمح بالتنصت وأعطى لقاضي التحقيق في كل محافظة **في حالات الضرورة القصوى** اما عفوا أو بناء لطلب خطي، أن يقرر اعتراض المخابرات التي تجري بواسطة أي من وسائل الاتصال، وذلك في كل ملاحقة بجرم يعاقب عليه بالحرمان من الحرية لمدة تزيد عن السنة. وهذا يعني أنه لا يحق لقاضي التحقيق أن يصدر قراراً بالتنصت إذا كان الحرمان من الحرية معاقباً عليه لمدة تقل عن سنة حبس أياً كان مرتكبها.

ويجب أن يكون القرار خطياً ومعللا، أي يجب أن تُذكر فيه الأسباب الموجبة التي بني عليه قرار اعتراض المخابرات وتسجيلها. وهذا القرار لا يقبل أي طريق من طرق الطعن أو المراجعة.

ان القانون لم يحدد حالات الضرورة القصوى، وترك امر تقديرها لقاضي التحقيق الاول وفقا لظروف كل جريمة واهميتها وخطورتها وصعوبة اكتشافها وحاجة التحقيق

الى كشف المعلومات عنها، ويخضع هذا التقدير لرقابة محكمة الاساس والموضوع.

ويحدد القرار القاضي بالاعتراض على وسيلة الاتصال التي يتناولها والجرم موضوع الملاحقة أو التحقيق والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، قابلة للتمديد وفقاً للأصول والشروط ذاتها، كما يجري اعتراض المخابرات وتسجيلها ووضع محضر بمضمونها من قبل موظف الضابطة العدلية المكلف وفقاً للأصول وذلك تحت سلطة القاضي الصادر عنه القرار ورقابته وإشرافه.

ويتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض.

ينظم القاضي الصادر عنه القرار أو موظف الضابطة العدلية المكلف محضراً بعملية الاعتراض، يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما ينظم محضراً يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع.

يتلف التسجيل الذي يتضمن المعلومات الناشئة عن اعتراض المخابرات الهاتفية، وذلك بناء على قرار النائب العام لدى محكمة التمييز بعد انقضاء مهلة مرور الزمن على دعوى الحق العام.

أما بالنسبة للمحامين، فقد نص القانون رقم ١٤٠ الصادر في ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٩٩ في المادة الثامنة منه على انه: «***لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامون، إلا بعد اعلام نقيب المحامين، والتثبت من أن المحامي المقصود ارتكب أو شارك في ارتكاب جناية أو جنحة***».

ان هذا النص يميز المحامين عن سواهم من افراد المهن الحرة المنظمة بقوانين،كنقابة المهندسين والصيادلة والاطباءوغيرها،والتي تعطي قوانين تنظيمها الحصانات والضمانات نفسها التي يتمتع بها المحامي عملا بقانون تنظيم مهنة المحاماة الصادر عام ١٩٧٠،والذي لا يمكن الاحتجاج به لتبرير هذا التمييز، لانه لا يستند الى نص استثنائي في الدستور، ولا سيما ان التنصت لا يستهدف اشخاصهم بوصفهم محامين، ولكن بوصفهم مواطنين.

وبما ان هذا النص يشترط في جواز الاعتراض على المخابرات التي يجريها المحامون، بالاضافة الى وجوب اعلام نقيب المحامين التثبت من ان المحامي قد ارتكب او شارك في ارتكاب جناية او جنحة قبل اجراء الاعتراض او التنصت، الامر الذي تنتفي معه الغاية من النص، لان الغاية من التنصت هي التثبت من حصول الفعل الجرمي،فاذا تم التثبت من هذا الفعل قبل اتخاذ قرار الاعتراض، تنتفي الحاجة الى التنصت، ولذلك اعتبر المجلس الدستوري بان هذه المادة «المادة الثامنة» من القانون رقم ١٤٠ الصادر عام ١٩٩٩هي مخالفة للدستور، وقضى بابطالها، وذلك بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٩٩٩.

وهناك ايضاً نص مماثل في الفقرة الاخيرة من المادة١٠٠من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد الصادر عام ٢٠٠١ والتي تنص «**لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها المحامي المشتبه فيه الا بقرار قضائي وبعد اعلام نقيب المحامين**».

ونصت المادة ١٠٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد بأنه يحظر على قاضي التحقيق أن يطلع على الرسائل المتبادلة بين المدعى عليه ووكيله المحامي.

وتجدر الاشارة الى ان المادة ١٧٤ من قانون المخدرات الصادر عام ١٩٩٨تطرقت الى كيفية مراقبة الاتصالات الهاتفية والتنصت عليها في اطار ضبط جرائم المخدرات، فنصت على انه: «**للضابطة العدلية، وبعد موافقة النيابة**

العامة،ان تضع تحت المراقبة والتنصت خطوط الهاتف التي يستعملها اشخاص تتوافر دلائل جدية تفيد اشتراكهم في احدى جرائم المخدرات.

لكنه لا يمكن اعتبار المكالمات التي حصل عليها بهذه الطريقة كاقرار، بل يستفاد منها في رصد تحركات الجناة وحسب، والاستفادة من ذلك لكشف الجريمة».

ب: في اعتراض المخابرات بناء على قرار إداري

يقصد به التنصت الذي تجريه السلطة الادارية والسياسية، بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالامن الوطني، ودرء خطر الارهاب، والتجسس العسكري، وكل امريهدد امن الدولة والمجتمع.

لقد أوجب القانون على كل من وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية ان يجيز اعتراض المخابرات بموجب قرار خطي معلل وبعد موافقة رئيس مجلس الوزراء، **وذلك في سبيل جمع معلومات ترمي إلى مكافحة الإرهاب، والجرائم الواقعة على أمن الدولة، والجرائم المنظمة.**

يحدد القرار وسيلة الاتصال موضوع الإجراء، والمعلومات التي يقتضي ضبطها، والمدة التي تتم خلالها عملية الاعتراض، على أن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين، قابلة للتمديد وفقاً الأصول والشروط عينها.

ويتوجب على جميع العاملين لدى الجهات المعنية بموضوع وسائل الاتصال في القطاعين العام والخاص المعاونة في تنفيذ القرار القاضي بالاعتراض.

كما تنظم الأجهزة المكلفة محضراً بعملية الاعتراض يتضمن تاريخ وتوقيت بدء الاعتراض وانتهائه وتسجيله. كما تنظم محضراً يتضمن المعلومات ذات العلاقة بالموضوع. وتبلغ نسخة عن المحضر إلى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

يتلف التسجيل بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تنظيم محضر المعلومات، ما لم تقرر السلطة الآمرة بالاعتراض الاحتفاظ به لمدة مماثلة وفق الأصول والشروط ذاتها.

ينظم محضر بعملية اتلاف التسجيل.

ويجب أن تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزراء البريد والاتصالات السلكية واللاسلكية والدفاع الوطني والداخلية، وهي تعود إلى تحديد الأماكن التي يجوز فيها القيام باعتراض المخابرات وتسجيلها.

وبتاريخ ١ ـ ١٠ ـ ٢٠٠٥ صدر المرسوم رقم ١٥٢٨٠ المتعلق بتحديد اماكن واصول اعتراض المخابرات، حيث نصت المادة الاولى منه على ما يلي: «تحصر مهمة اعتراض وتسجيل المخابرات في مراكز التحكم الكائنة في مراكز المحافظات التابعة لوزارة الاتصالات بصورة مؤقتة، والى ان تنجز عملية تركيب وتشغيل الاجهزة التقنية وتامين الوسائل التقنية اللازمة في مركز التحكم الكائن في المبنى المركزي لوزارة الاتصالات في بيروت.كماانشات المادة الثانية من المرسوم لدى وزارة الداخلية جهازا خاصا يرتبط مباشرة بالوزير، مهمته القيام بعملية اعتراض المخابرات الهاتفية بناء على قرار اداري وتسجيلها، وتنحصر مهمة التنصت بوزارة الداخلية.

أما بالنسبة للرؤساء والوزراء والنواب فقد نصت المادة ١٥ المعدلة بموجب القانون رقم ١٥٨ الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٩٩ بانه: «**لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجرونها بموجب قرار إداري**». وبتقديرنا الشخصي ان هذا القانون يسمح ضمنا بالتنصت على المشتبه به من الرؤساء والوزراء والنواب بموجب قرار قضائي.

وتجدر الاشارة في هذا السياق بان المادة ١٥ قبل تعديلها كانت تنص على انه: «لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء».

وبتاريخ ١٢ ـ ١١ ـ ١٩٩٩، تقدم عدد من السادة النواب، بطعن امام المجلس الدستوري طالبين ابطال المادة ١٥ كليا.

ان عبارة «بموجب قرار اداري» اضيفت بموجب القانون الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٩٩ بعد ان ابطل المجلس الدستوري المادة ١٥ في قراره الصادر بتاريخ ١٤ ـ ١١ ـ ١٩٩٩، معتبرا ان التنصت على مخابرات الرؤساء والوزراء والنواب بناء على قرار اداري يخالف الدستور، لانه ينيط بالسلطة الادارية حق التنصت عليه، وهذا يتعارض مع حصانتهم الدستورية.

اما التنصت الذي يجري بناء على قرار قضائي فلا يكون مخالفا للدستور شرط ان يتم في اطار ملاحقة قضائية، وفي الحدود التي ينص عليها الدستور ايضا.

وبما ان ان المادة ١٥ القديمة من القانون رقم ١٤٠ الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ١٠ ـ ١٩٩٩ جاءت مطلقة، ولم تميز بين التنصت على المخابرات بناء على قرار اداري وتلك التي تجري بناء على قرار قضائي، مما يقتضي ابطالها كليا.

وبعد قرار المجلس الدستوري اقر مجلس النواب اقتراح قانون تقدم به عدد من السادة النواب عدل فيه القانون رقم على ١٤٠، وبتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٩٩ صدر القانون رقم ١٥٨، الذي عدل المادة ١٥ بحيث اصبحت تنص على انه: «لا يجوز اعتراض المخابرات التي يجريها الرؤساء والنواب والوزراء بموجب قرار اداري».

لقد اتى هذا النص القانوني، الذي منع التنصت على النواب بقرار اداري منسجما مع الحصانة النيابية التي نصت عليها المادتان ٣٠ و٤٠.

تنص المادة ٣٩ على انه: «**لا تجوز اقامة دعوى جزائية على اي عضو من اعضاء المجلس، بسبب الارء والافكار التي يبديها مدة نيابته**».

ان هذا النص الدستوري يكرس الحصانة السياسية لحرية الراي والتعبير التي يجب ان يتمتع بها النائب في عمله التشريعي والرقابي على اعمال الحكومة.

اما المادة ٤٠ فتنص على انه «**لا تجوز اثناء دورة الانعقاد اتخاذ اجراءت جزائية، نحو اي عضو من اعضاء المجلس، او القاء القبض عليه، اذا اقترف جرما جزائيا، الا باذن المجلس، ما خلا حالة التلبس بالجريمة (الجرم المشهود)**».

ان هذا النص الدستوري يكرس الحصانة الجزائية التي يتمتع بها النائب في عمله البرلماني.

٣: الهيئة المستقلة:

ابطل المجلس الدستوري نص المادة ١٦ بموجب قراره الصادر بتاريخ ٢٤ ـ ١١ ـ ١٩٩٩، وقد تم تعديلها بموجب القانون رقم ١٥٨ الصادر بتاريخ ٢٧ ـ ١٢ ـ ١٩٩٩،وان اهم ما جاء في قراره:

ان اشتراك نواب في هيئات ادارية للتحقيق مع اجهزة السلطة الادارية خارج الاطار الذي حدده الدستور والنظام الداخلي للمجلس، لا يدخل ضمن صلاحيات النائب الدستورية، ويكون اذا مخالفا لمبدا الفصل بين السلطات، وهو بالتالي غير متوافق مع احكام الدستور والمبادئ العامة ذات القيمة الدستورية».

واصبحت المادة ١٦ تنص على الوجه التالي: «**تنشأ هيئة مستقلة و التي تضم كلاً من الرئيس الاول لمحكمة التمييز، ورئيس مجلس شورى الدولة، ورئيس ديوان**

المحاسبة. تناط بها صلاحية التثبت من قانونية الاجراءات المتعلقة باعتراض المخابرات المتخذة بناء على قرار اداري، ويتراس الهيئة القاضي الاعلى درجة».

تبلغ الهيئة قرارات اعتراض المخابرات المتخذة بموجب قرار اداري خلال يومين من تاريخ صدورها.ويعود للهيئة، خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ التبلغ، النظر في قانونية الاعتراض وعند الضرورة ابلاغ رايها بشانه الى كل من رئيس مجلس الوزراء والوزير المختص.

كما يعود لها النظر في قانونية الاعتراض بناء على مراجعة كل ذي مصلحة وفق الاصول ذاتها، وذلك خلال مهلة سبعة ايام من تاريخ تقديم المراجعة.

يكون للهيئة او لمن تنتدبه من اعضائها اوسع الصلاحيات لاجراء التحقيقات اللازمة مع الجهة الامنية والادارية والفنية المختصة، ومع مؤسسات القطاع الخاص المعنية بموضوع وسائل الاتصال، ولها الحق في اجراء الكشف الحسي والاستعانة بمن تشاء من اهل الخبرة مهما كانت درجة سريتها.

تضع الهيئة تقريرا سنوياً يتضمن بيانا بخلاصة اعمالها وباقتراحاتها، يرفع الى كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء.

وبتاريخ ١ ـ ١٠ ـ ٢٠٠٥ صدر المرسوم ١٥٢٨١ المتعلق بنظام عمل الهيئة المستقلة المنوط بها التاكد من قانونية اجراءات الاعتراض الاداري على المخابرات الهاتفية،الذي اعتبر ان «الهيئة هي هيئة مستقلة ذات صفة ادارية تتولى السهر على حسن تطبيق احكام القانون ١٤٠ /٩٩وذلك على طريق التثبت من قانونية اجراءات الاعترض الاداري للمخابرات».

وتجدر الاشارة في هذا السياق بان الراي الذي يصدر عن الهيئة المستقلة لا يلزم رئيس الحكومة، والوزراء المعنيين بهذا الموضوع.

٤: عقوبات التنصت غير الشرعي

أما بالنسبة للعقوبات المنصوص عنها في هذا القانون فهي بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات، وبالغرامة من خمسين إلى مئة مليون ليرة لبنانية، وذلك على كل شخص يعترض أي مخابرة **خلافاً** لأحكام هذا القانون.

ويعاقب بالعقوبة عينها كل من حرض أو اشترك أو تدخل في الجرم أو استنسخ أو احتفظ أو أفشى معلومات استحصل عليها لدى اعتراض المخابرات بناء على **تكليف** السلطات المختصة، أو أقدم على اعتراض المخابرات في غير الأماكن المحددة في قرار الاعتراض.

كما ينص قانون العقوبات اللبناني الصادر عام ١٩٤٣ في الفقر الثانية من المادة ٥٨٠ على إنزال عقوبة بالحبس من شهرين إلى سنتين بمن افشى مخابرة هاتفية أطلع عليها بحكم **وظيفته** او عمله.

واعتبرت المادة ٦٥٠ من قانون العقوبات بان،كل من يهدد شخصا بفضح امر،او فشائه، او الاخبار عنه، وكان من شانه ان ينال من قدر هذا الشخص او شرفه، او من قدر احد اقاربه او شرفه، لكي يحمله على جلب منفعة له او لغيره غير مشروعة، يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين، وبالغرامة من مئة الف ليرة الى ستماية الف ليرة.

وتشدد العقوبة بحق الفاعل، اذا كان الامر الذي يهدد بفضحه، قد اتصل بعمله بحكم وظيفته او مهنته او فنه.

أما مهلة مرور الزمن على الجرائم المنصوص عنها في القانون، فهي تبدأ اعتباراً من تاريخ اكتشاف الجرم، وتبقى الملاحقة قائمة حتى لو ترك الموظف او الاجير او المستخدم عمله.

نصت المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية الصادر عام ٢٠٠١ على

سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن في الحالات الاتية:

- مدة عشر سنوات في الجناية.
- ثلاث سنوات في الجنحة.
- سنة في المخالفة.

كما تسقط دعوى الحق العام بوفاة المدعى عليه، وبالعفو العام، وبسقوط دعوى الحق الشخصي في الحالات التي ينص عليها القانون.

ثالثا: الشرعة الدولية لحقوق الانسان

لقد ورد هذا الحق في سرية التخابر أيضاً في الشرعة الدولية لحقوق الانسان. فالمادة ١٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨ نصت على انه:

«لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص الحق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات».

كما أكدت المادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عام ١٩٦٦ على هذا الحق، فنص على إنه: «***لا يجوز تعريض أي شخص، على نحو تعسفي أو غير قانوني، لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته، ولا لأي حملات غير قانونية تمس شرفه أو سمعته،و من حق كل شخص أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو المساس».***

واكدت الاتفاقية الاوروبية لحقوق الانسان الصادرة عام ١٩٥٠ على حماية سرية المراسلات، باعتبار ان هذه السرية تدخل من ضمن الحريات الشخصية للانسان.

الخاتمة

ان القانون الصادر عام١٩٩٩ المتعلق بسرية التخابر شكل خطوة مهمة واساسية لوضع حد للتجاوزات والانتهاكات التي تطال حرية الانسان الشخصية وحقه الدستوري والقانوني بسرية التخابر، ولكن المؤسف فان تطبيق هذا القانون قد تاخر حتى عام ٢٠٠٥ بسبب تاخر صدور المراسيم التطبيقية له، وباعتقادنا ان هذا التاخير يظهر الارادة الحقيقية لدى بعض مواقع القرار لمكافحة عملية التنصت.

لقد بات مؤكدا ان التنصت كان موجودا ولا يزال بهدف جمع المعلومات السياسية والامنية، واذا كان الغطاء الحقيقي لعمليات التنصت هو حماية الامن الوطني، فان الوقائع اظهرت ان معظم عمليات التنصت تمت لاهداف سياسية.

لقد ادت هذه الممارسات اللامسؤلة التي لاتحترم الدستور والاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية الى انتهاك حرمة الحياة الخاصة بحجة حماية الامن الوطني والمصلحة العامة.

ونحن نرى ان وجود هذا القانون الرامي الى تنظيم وتقييد حالة التنصت هو ضروري واساسي، ولكنها غير كافية اذا لم تقترن بالتطبيق السليم والاحترام الكامل لمضمون هذا القانون.

ان اصلاح هذه الاجهزة وابعاد اي تدخل سياسي او غير قانوني عنها هو ضرورة لا بد منها لمنع التعدي على حقوق المواطنين وحرياتهم الشخصية، وهذا يستدعي ايضا وجود قضاء مستقل وفاعل لمحاسبة اي انسان مهما علا شانه بمخالفة نصوص القانون في هذا المجال.

ان المطلوب هو توافر ارادة سياسية لاحترام القانون، وهذا يؤدي الى اخراج عملية التنصت من دائرة الابتزاز السياسي، وهذا يفرض عل النخبة السياسية الحاكمة والمعارضة

بان تتحمل مسؤلياتها ورفع الغطاء عن اي مسؤول ينتهك القانون من اجل محاسبته ومعاقبته.

ان القانون الصادر عام ١٩٩٩ المستمد من القانون الفرنسي الصادر عام ١٩٩١شكل خطوةهامة واساسية في مراعاة المعايير الدولية المعتمدة في قانون حقوق الانسان.و ان نصوص هذا القانون التي تنظم عملية التنصت في لبنان تتميز بالوضوح بشكل معقول، وهي غير غامضة. ونحن نقترح في هذا السياق بان يتضمن القانون اللبناني تحديدا مشابها لما هو مذكور في القانون الفرنسي حول تحديدحالات الضرورة القصوى المذكورة في المادة الثانية من هذا القانون. وان يتضمن القانون نصا جديدا صريحا على معاقبة كل من يقوم بالاستغلال السياسي لقرارات اعتراض التخابر الذي يقوم به الرؤساء والنواب والوزراء والمواطنون كافة.